

بيان السودان
Sudan Statement

امام
اللجنة السادسة - الدورة (78)
تحت البند (76)
حول

المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة
وخبيرائها الموفدين في بعثات

*Criminal Accountability of United Nations Officials and
Experts on Mission*

المستشار
عمّار محمد محمود

Counsellor
Ammar Mohammed Mahmoud

نيويورك : أكتوبر 2023
New York – October. 2022

"الرجاء المراجعة عند الإلقاء"

السيدة الرئيس،،

ينضم وفد بلادي إلى بيان دول حركة عدم الانحياز، وبيان المجموعة الأفريقية، وقد أخذ السودان علماً بتقرير الأمين العام هذا البند والمعلومات التي اشتمل عليها؛

السيد الرئيس،،

إن المساءلة الجنائية لموظفي وخبراء الأمم المتحدة بما في ذلك الأفراد العاملين في عمليات حفظ السلام تعتبر مسألة ذات أهمية قصوى، لأنها تعكس صورة المنظمة ومصداقيتها وحيادتها ونزاهتها وبالتالي لا بد من تطبيق سياسة عدم التسامح المطلقة وإنزال العقاب وفقاً لمبدأ العدالة وأسس القانون الدولي في كل الأعمال والقضايا الإجرامية التي يرتكبها هؤلاء الموظفون والخبراء، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسي وأعمال النصب المالي الذي يتورطون فيها أثناء تأديتهم لوظائفهم. ذلك أن الضرر الناجم عن هذه الجرائم لا يقتصر على الضحايا وحدهم بل يمتد إلى مكانة الأمم المتحدة ككل مما يقوض سمعتها ويعرقل من فعاليتها، ولذا يجدر بالدول الأعضاء العمل على ضمان عدم الإفلات من المساءلة الجنائية والعقاب حال ارتكاب هؤلاء الموظفون للجرائم والمخالفات، وخاصة الحالات التي لا يكون بمقدور البلد المضيف فيها إقامة الدعاوى ضدهم.

السيدة الرئيس،،

على الصعيد الوطني أصدرت حكومة بلادي سلسلة من التشريعات الجنائية والقوانين الوطنية الشاملة التي تكفل إجراء التحقيقات الأمنية والقضائية اللازمة واتخاذ الأحكام المناسبة حول كافة أنواع الجرائم المحتمل وقوعها.. أما على الصعيد الدولي فقد حرصت بلادي على الانضمام إلى العديد من الصكوك الدولية والمتعددة الأطراف والصكوك والاتفاقات الثنائية المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية والقضائية وغيرها.

السيدة الرئيس،،

ينضم وفد بلادي للدول والمجموعات التي أيدت سياسة (Zero tolerance)، لكن لابد من اجراءات حقيقة وملموسة في معاقبة الذين يرتكبون هذه الجرائم فالعدالة يجب ان ترى وهى تنفذ.. ومن الالهية بمكان ضمان ألا تكون الحصانات والامتيازات الممنوحة للموظفين الدوليين حائلا أمام تطبيق الدول لولاياتها القضائية ضد مرتكبي الجرائم والمخالفات فوق أراضيها.

السيدة الرئيس،،

يجب على موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات احترام القوانين الوطنية للدول المضيفة وحق الدولة المضيفة في ممارسة ولايتها الجنائية، حيثما انطبق الأمر، وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة والاتفاقات المنظمة لعمليات بعثات الأمم المتحدة، ولابد من وضع معايير ثابتة تكفل رفع الحصانة عن مرتكبي الجرائم والمخالفات من موظفيها وخبرائها الموفدين في بعثات والعاملين بعقود مؤقتة في برامج تابعة لها في البلد المضيف لتمكين السلطات القضائية في البلد المعني من القيام بولايته القضائية وتقديمهم للمحاكمات العادلة وفقاً للأدلة والحيثيات القانونية.

شكراً